فلولا أن الجهر بالتسميه كان كالأمر المتقرر عند كل الصحابه من المهاجرين والأنصار لما قدروا على إظهار الإنكار عليه بسبب تركه انتهى .

وهو حديث حسن أخرجه الحاكم في صحيحه والدار قنطي وقال إن رجال ثقات ثم قال الإمام بعد وقد بينا أن هذا يعني الإنكار المتقدم يدل على أن الجهر بهذه الكلمه كالأمر المتواتر فيما بينهم .

وكذا قال الترمذي عقب إيراده بعد أن ترجم بالجهر بالبسمله حديث معتمر ابن سليمان عن اسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد الوالبي الكوفي عن ابن عباس قال كان النبي A يفتح صلاته ببسم ا الرحمن الرحيم وافقه على تخريجه الدارقنطي وأبو داود وضعفه بل وقال الترمذي ليس إسناده بذاك والبهيقي في المعرفه واستشهد له بحديث سالم الأفطس عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال كان رسول ا A يجهر ببسم ا الرحمن الرحيم يمد بها صوته الحديث وهو عند الحاكم في مستدركه أيضا ما نصه .

وقد قال بهذا عده من أهل العلم من أصحاب النبي A منهم أبو هريرة وابن عمرو وابن الزبير ومن بعدهم من التابعيين رووا الجهر ببسم ا الرحمن الرحيم وبه يقول الشافعي وكثر من أهل الحديث حسبما يقع في كتب التعلعل كما عبر به ابن الصلاح أو الإعلال كما لغيرة بالإرسال الظاهر للوصل وبالوقف للرفع إن يقو الإرسال وكذا الوقف بكون راويه أضبط أو أكثر عددا على اتصال ورفع ذلك مع كونه مؤيدا لأن القول بتقديم الموصل إنما هو فيما لم يظهر فيه ترجيح كما قدمناه في بابه ضاف لتعريف العله .

ولكن الظاهر أن قصدهم جمع مطلق العله خفيه كانت أو ظاهرة لا سيما وهو يفيد الإرشاد لبيان الراجح من غيرة بجمع الطرق فقد قال ابن المديني الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤة